



شروط استدراك الامتحانات

استدراك الامتحان يقصد به إعادة الامتحان الذي لم يحضره الطالب.

1. تعاد الامتحانات فقط في حالة وفاة من الدرجة الأولى خلال فترة الامتحان، أو في حالة الدخول في المستشفى يوم الامتحان .
2. يقدم طلب إعادة الامتحان خلال فترة 48 ساعة من يوم الامتحان المطلوب استدراكه.
3. تقديم وثائق أصلية تثبت الحالة.
4. يقدم طلب ووثائق إعادة الامتحان إلى مكتب مسجل الكلية قبل الساعة الواحدة ظهراً خلال 48 ساعة من يوم الامتحان.
5. لا تقبل أي طلبات بعد مرور 48 ساعة على يوم الامتحان المطلوب استدراكه.
6. استلام الطلب ليعني الموافقة على طلب إعادة الامتحان.
7. لجنة الامتحانات هي المعنية بالبحث في الطلبات.